اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يتمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان
بسعي مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها
لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من
اقتدى به ولم يسع ادركها اولا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب
وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء الظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة او
بعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة
الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة فانهم يصلون الظهر بغير
اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو او تشهد على القول
به فيها يتمها جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في
الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى
الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج
الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها
وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلافا لهما فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو
في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم
في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق
بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة
وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه
او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب
الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس
بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق
بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا
تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي
ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف
بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على

قولهما

قولهما فتنبه ووجب السعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم
وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر
صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب
افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد
ولا يجتمعون كما في الخلاصة والخزانة ناشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم
اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز
هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال
في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته
الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان
نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل
لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف
شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا
فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان
يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او
مكتوبة لا جماعة وفي الاشباه من يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة
فله ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق
الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا
ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم
الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية
وفيها سئل بعض المشايخ الليلة لجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في
احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح
وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او ليلته امن من عذاب
القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا لا

باب صلاة العيدين

Copyright © King Saud University